



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res: المرفقات :

**قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (49) لسنة (2014م)**

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 26 جمادى الأول 1435 هجرية، الموافق 2014/3/27 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس مجلس الإدارة
وبحضور كل من :-

- | | |
|------------------|--|
| عضو مجلس الإدارة | 1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني |
| " " " " | 2. الأستاذ/ أمين معروف الجند |
| " " " " | 3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير |
| " " " " | 4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكلحي |
| " " " " | 5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل |
| " " " " | 6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت |

سكرتير مجلس الإدارة
وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة أسعد الكامل للمقاولات

ضد

المجلس المحلي لمديرية خولان - محافظة صنعاء بشأن المناقصة رقم (2013/1) الخاصة بمشروع بناء معمل
لمدرسة الشهيد الجماني - وادي ملاحا بمديرية خولان م/صنعاء.
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 2014/1/16 م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المجلس المحلي لمديرية خولان - محافظة صنعاء تضمنت اعتراضها على قرار الإرساء الخاص بالمناقصة المذكورة كونه تم لصالح أعلى الأسعار، وانها فوجئت بأن المشروع أُرسي على المقاول الأخير أحمد ناصر صليح كونه شريك الهيئة الإدارية لمجلس محلي المديرية ولديه أثبات بالشراكة المذكورة ولم يتم أخطاره بقرار الإرساء وفقاً للقانون، وطلب من الهيئة الاطلاع والتوجيه بما تراه للصالح العام.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (103) بتاريخ 2014/1/19 م تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات و الرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة وبناء عليه قامت الجهة



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:

بالرد على الهيئة العليا بالذاكرة رقم (بدون) بتاريخ 27/2/2014م (سلمت للمكتب الفني بتاريخ 6/3/2014م) وتضمنت ان الشاكية تقدمت للمنافسة على المشروع المذكور اعلاه والواقع في وادي ملاحا عزلة بني شداد بالمديرية وان أسباب استبعاد عطاءه هي:
- الانحرافات السعرية الكبيرة في معظم البنود وتكدس التكلفة التقديرية للمقاول في أجمالي البنود الجوهرية والمهمة من إجمالي المشروع وهي الأعمال الخرسانية.
- تلاعب الشاكية بمشاريع سابقة في المديرية والإخلال بالمواصفات الفنية وعدم مطابقتها للمواصفات الفعلية للمشروع.

- تورط الشاكية بمحاولة تقديم مبلغ مالي لأحد أعضاء لجنة التحليل أثناء تحليل المناقصة بغرض إرسائها عليه. وأضافت الجهة المشكو بها أن الشاكية لم تتقدم بالشكوى الا بعد مرور الفترة القانونية المخصصة للتظلم وأنها قد أبرمت العقد مع المقاول الذي تم الإرساء عليه بتاريخ 22/12/2013م وتم تسليم الموقع بتاريخ 23/12/2013م ونسبة الانجاز في العمل قد بلغت حوالي 45%.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الملاحظات الآتية:
أ. بالنسبة للشاكية:

- 1- تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحددة قانوناً كون الجهة لم تقم بإخطار الشاكية بقرار الإرساء.
- 2- الشاكية ليست اقل الأسعار وفقاً لحضر فتح المظاريف.
- 3- لوحظ ان نسبة الانحراف في سعر بند الخرسانة (وهو سبب استبعاد الشاكية) بلغت 33% بالزيادة عن التكلفة التقديرية.

ب. بالنسبة للجهة:

1. لم تقم الجهة باستخدام الوثائق النمطية والأدلة الإرشادية والنماذج المقررة من مجلس الوزراء بالمخالفة لنص المادة (7) من قانون المناقصات.
2. شروط المناقصة الخاصة تضمنت أن العطاء يجب أن يتضمن نسبة (3%) بدل إشراف.
3. لم تقم الجهة بإخطار المتقدمين بنتائج الإرساء بالمخالفة لنص المادة رقم (192-ب) من اللائحة التنفيذية للقانون.
4. قامت لجنة التحليل باستبعاد العطاء الأقل سعراً والمقدم من ناصر سند بمبلغ (7.995.010) ريال بمبرر



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

Ref :
Date:
Res.:

النقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 18.3% دون اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للمادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات.

5. لوحظ أن بعض العطاءات منها العطاء المرس على لم تستوف الشهادات المطلوبة مثل (شهادة مزاولة المهنة - شهادة التسجيل لأغراض الضريبة العامة) ومع ذلك لم تقم لجنة التحليل بطلب استيفائها بالمخالفة للمادة (168 الفقرة ب) من اللائحة المذكورة.
6. أوصت لجنة التحليل بالإرساء على المقاول أحمد ناصر صليح رغم أن لديه إنحراف في بند الخرسانة بنسبة 26% ودون اتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (185) من اللائحة السالف ذكرها.
7. أصدرت لجنة المناقصات المختصة قرارها بإرساء المناقصة بتاريخ 2013/12/2م ولم تقم بإشعار صاحب العطاء الفائز إلا بتاريخ 2013/12/12م بالمخالفة للمادة (192 الفقرة د) من اللائحة السالف ذكرها.
8. لوحظ قيام لجنة فتح المظاريف بإثبات التخفيض المقدم من احمد ناصر صليح في المحضر دون التخفيض المقدم من عبدالله احمد ناصر سند والاكتفاء بالإشارة إلى انه 5%.
9. لوحظ أن جميع أعضاء لجنة المناقصات المختصة أعضاء في لجنة فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (154 الفقرة أ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
10. لوحظ عدم قيام لجنة فتح المظاريف بأثبات التكلفة التقديرية في محضر فتح المظاريف بالمخالفة لنص المادة (161 الفقرة ح) من اللائحة التنفيذية للقانون.
11. قامت الجهة بالتمديد لإعلان المناقصة لمدة خمسة أيام فقط بالمخالفة للمادة (119) من اللائحة المذكورة ولم تواف الهيئة بصورة من إعلان التمديد ولا بمبررات التمديد، كما انها لم ترد على مذكرة الهيئة الموجهة اليها بتاريخ 2014/1/19م الا بتاريخ 2014/2/27م بالمخالفة للقانون ولائحته التنفيذية.

رابعاً: نظر مجلس الإدارة في ما رفع اليه من المكتب الفني، وبعد المداولة إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أنه تم استبعاد العطاء المقدم من الشاكية بسبب الانحرافات السعرية الكبيرة لمعظم البنود ومنها بند الخرسانة المسلحة الذي بلغت نسبة الانحراف في سعره ما نسبته 33% بالزيادة عن التكلفة التقديرية، وحيث لم تقدم الشاكية ما يثبت وجود شراكة بين المقاول الذي تم الإرساء عليه وبين الهيئة الإدارية



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

بالجهة المشكو بها، كما لم تقدم الجهة المشكو بها ما يثبت قيام الشاكية بعرض رشوة على أحد أعضاء لجنة التحليل من أجل إرساء المناقصة عليها، ولما كانت الجهة المشكو بها قد ارتكبت المخالفات المشار إليها آنفاً، وبما أنها قد وقعت العقد مع المقاول المرسي عليه وتم تسليمه الموقع وبإشراف العمل في المشروع وانجز ما نسبته 45% من العمل محل العقد حسب ما ذكر في رد الجهة على الشكوى، فالمتعين والحال كذلك رفض الشكوى وإحالة لجنة المناقصات في الجهة الى التحقيق، ولذلك، واستناداً الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من شركة أسعد الكامل للمقاولات ضد المجلس المحلي لمديرية خولان - م/صنعاء.
 - 2- إحالة لجنة المناقصات في المديرية للتحقيق الإداري حول المخالفات التي ارتكبتها أثناء السير في إجراءات المناقصة ومحاسبتها وفقاً لللائحة الجزاءات والمخالفات المالية والإدارية.
 - 3- إشعار محافظ محافظة صنعاء باستيفاء إجراءات التحقيق المذكورة وموافاة الهيئة العليا بالنتائج طبقاً للقانون.
- والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 جمادى الأول 1435 هجرية، الموافق
2014/3/27 ميلادية،

القاضي عبدالرزاق سعيد الأكلبي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكر
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عيد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات